

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠١/٦٦
بتحديد اختصاصات وزارة البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه
واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١/٩٦،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٧/٢٠٠١ بإجراء تعديل وزارى،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تحدد اختصاصات وزارة البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه وفقاً للملحق رقم (١) المرافق.

مادة (٢) : يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه وفقاً للملحق رقم (٢) المرافق.

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه.

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ٣ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٢هـ

الموافق : ٢٥ من يونيو سنة ٢٠٠١م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٦٩٨)
الصادرة فى ١/٧/٢٠٠١م

الملحق رقم (١)

اختصاصات

وزارة البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

- * وضع الخطط اللازمة لتحسين وتطوير المناطق والولايات فى حدود الإمكانيات المتاحة ، ورفع مستوى الخدمات البلدية ، وتفعيل دور القطاع الخاص فى التعاون مع أجهزة البلديات فى تنفيذ اختصاصاتها ونشر الوعى لدى الأهالى بضرورة المحافظة على المظهر العام وجمال الطبيعة للمدن والولايات .
- * تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة العمانية وتطويرها ، وتوفير الإمكانيات اللازمة لمواجهة حالات التلوث الطارئة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- * العمل على حماية الصحة العامة وتأمين سلامة البيئة ومكافحة التلوث وحماية الحياة الفطرية ونشر الوعى البيئى ، وإجراء الدراسات والبحوث ووضع الخطط اللازمة لصون الطبيعة والحياة الفطرية ومكافحة التلوث فى ضوء المستجدات العالمية .
- * تنفيذ الخطة العامة لتنمية موارد المياه بالتنسيق مع الجهات المختصة ، وإجراء الدراسات والبحوث والمسوحات التى تهدف إلى استكشاف المزيد من المياه ، واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها وحسن استغلالها فى الاستخدامات المختلفة .
- * جمع البيانات والمعلومات عن موارد المياه السطحية والجوفية والعيون وتصنيفها وتبويبها لتقدير الميزان المائى فى مختلف مناطق السلطنة والاستفادة بها فى الدراسات ، وتحليل عينات من موارد المياه المتاحة لتحديد درجة ملوحتها والتأكد من عدم تلوثها ومدى صلاحيتها للاستخدامات المختلفة .
- * إجراء المعاينات للأراضى الجديدة لتحديد مدى توفر المياه الكافية الصالحة للاستخدامات الزراعية وذلك بعد التأكد من صلاحية هذه الأراضى للزراعة بالتنسيق مع الوزارة المختصة .
- * اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالبلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه والتعديلات اللازمة عليها ورفعها للجهات المختصة .

الملحق رقم (٢)
خريطة الهيكل التنظيمي
لوزارة البلديات الاقليمية والبيئية
وموارد المياه

الوزير

المستشارون

دائرة التنسيق والمتابعة

الدائرة القانونية

دائرة التوعية والإعلام

مكتب أمن الوزارة

مكتب الوزير

دائرة التخطيط

دائرة التدقيق الداخلي

المكتب الفني

لجنة المناقصات

الوكيل لشؤون البيئية

المديرية العامة للشؤون البيئية

المديرية العامة لصون الطبيعة والحياة الفطرية

المديرية العامة للبيئة وموارد المياه بحافظة ظفار

المديرية العامة للشؤون الإدارية والمالية

الوكيل لشؤون البلديات الاقليمية وموارد المياه

المديرية العامة للشؤون الفنية

المديرية العامة للمراقبة الصحية

المديرية العامة لشؤون موارد المياه

المديريات العامة للبلديات الاقليمية والبيئية وموارد المياه بالمناطق